

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 36

محمد بن صالح العثيمين

نعم تتجنب الخروج من البيت فلا تخرج من البيت الا لحاجة نهارا او لضرورة ليليا طيب وضروري نهارا من باب اولى لحاجة نهارا مثل ان تكون امرأة لا ليس لها عيش الا ان تخرج للسوق - 00:00:16

بسلطتها او انها مدرسة لا يمكن ان تختلف ولم يرخص لها او انها طالبة تخشى ان يفوتها الاختبار ترسب او ما اشبه ذلك. هذه حاجة او لضرورة الليل في الليل ما تخرج الا للضرورة - 00:00:51

قال العلماء الضرورة مثل ان يشب في بيته نار فتخرج ضرورة او ان يتسلق الجدار عليها مجرم فتهرب منه هذا ايضا ضرورة او يكون البيت قدما فتنزل الامطار فتخشى ان يسقط البيت - 00:01:18

المهم الضرورة معروفة طيب وهل تخرج الى فناء البيت؟ المحظوظ بالسوق او لا؟ نعم لأن هذا من البيت وكذلك لو كان البيت في مزرعة فان المزرعة تابعة للبيت طيب فإذا كانت امرأة بدوية - 00:01:51

لها بيت وحول بيتها حضار للغنم هل تخرج اذا كان متصلة بالبيت خرج لانه منه وان كان منفصلا فلا تخرج الا لحاجة مثل ان لا يكون عندها من يقوم بشؤون هذه الغنم - 00:02:22

او ليس عندها من يحلب الغنم او ما اشبه ذلك. هذا حاجة تخرج لهذا طيب وهل لها ان تصعد فوق سطح البيت نعم كان مكشوفا لا دين مكشوف سطح البيت - 00:02:44

يعني ما في الا جدار سوق هذا تصعد او لا ها انما لم تخرج لاجل انها لا ما تكشف الجدار طويلها هذا تراجع لطيف الشيخ كمال طيب على كل حال تصعد الى السطح - 00:03:06

تصعد الى السطح ولا بأس ليلا ونهارا وما اشتهر عند العوام انها لا تبرز للسطح او لفناء البيت في ليالي الابداع بناء على ان الخمر انسان. فهذا لا عبرة به - 00:03:37

لان عنده العوام بعضهم يعني يقولون ان القمر انسان بدليل له ان له عينين وانف وفهم صحيح هذا هل له عينان ابدا ولا له انف ولا له نعم ولا مات لكن في في وسطه ظل لا شك الانسان اذا رأى يتخيل شيء يتخيل شيء في وسط ظل - 00:04:00

فالعامة يقولون لا يجوز في في ليالي الابدان ان تبرز للقمر لا في السطح ولا في فناء البيت. وهذا لا اصل له طيب هل لها ان تكلم الرجال نعم لها ان تكلم - 00:04:40

كما يكلم الرجال غيرها لكن الله يقول لا تخضع بالقول. ليس لها ان تخضع بالقول وانما تكلم بقدر الحاجة كرجل استاذن يسأل عن عن رجال البيت فلها ان تخاطبه وتقول فلان غير موجود - 00:05:01

الهاتف لها ان تكلم به ولكن كما ذكرنا لا يجوز ان تخضع بالقول طيب هل لها ان يراها احد من الرجال يعني مثلا اخو زوجها عم زوجها هل لها ان تتمكنه من رؤيته؟ نعم - 00:05:26

عند العامة ان المرأة لا يمكن ان يراها الرجل اذا كانت محادة الا اذا جرت العادة بان هذا الرجل يدخل عليها في حياة زوجها وهذا لا اصل له بل لها ان يراها الرجال وان تكلم الرجال وهي في ذلك كفير محادة - 00:06:00

فلو دخل اخو زوجها عليها يعزيها مثلا او عم زوجها او ما اشبه ذلك فلا حرج ما في مانع هل لابي زوجها ان يدخل عليها نعم ويراه ايضا كيف؟ اه لانه محرم طيب وكذلك ابن - 00:06:27

ذلك. نعم. طيب ابو امها. نعم. كذلك طيب. بارك الله فيك. زين. اذا اذا كان من المحaram لا اشكال فيه. ايه نعم طيب اه هل يلزمها ان

تغتسل كل يوم الجمعة - 00:06:51

عند العام يلزمها لازم كل جمعة وهذا لا اصل له مو صحيح تعبدى ما نجاني. هم يقولون هكذا. ولهذا دائمًا يسألونا عن هذا طيب هل يلزمها ان تكون صلاتها من حين يؤذن - 00:07:16

يعنى يلزمها ان تقدم الصلاة في اول الوقت لا يلزمها تصليه كالعادة في اول الوقت في اوست الوقت في اخر الوقت فالحاصل ان ان المحادة ممنوعة من اشياء معدودة. وبقية الاشياء هي كغيرها. في الحديث يقول - 00:07:41

كنا نهى تقول ام عطية كنا نهى ان نحد على ميت من الذي ينهاهم؟ الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم فاذا قال الصحابي نهينا او امرنا او امر الناس - 00:08:08

فله حكم الرفع لأن الامر والنهي للصحابة هو الرسول صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا ساقوا الكلام مساق الاستدلال انه يحمل ولابد على ان الامر والنهي هو الرسول عليه الصلة والسلام - 00:08:25

طيب واذا قال الرسول امرت او امرنا من الامن؟ الله تمام. طيب. يقول اه ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجه. فوق ثلاث. دون ثلاث يجوز لا يجوز. يجوز. دون الثلاث يجوز - 00:08:46

للنساء خاصة او النساء والرجال. الحديث ما فيه الا ذكر النساء فقط لكن الحق العلماء بذلك الرجال وقالوا يجوز ان يحد الانسان على الميت اقل من ثلاثة ايام وذلك ان النفوس - 00:09:05

قد تتقدر تكدر اعظيمها على الميت تقلق ولا تستطيبوا الشيء الذي كانت تعتمده من تجميل ورفاهية ترخص لها الشارع ان تفعل هذا الشيء لتطيب النفس لأن كبت الانسان يزيده غما وحزنا - 00:09:28

ولهذا تجدونه فطريا اذا اصاب الصبي ما يقتضي بكاءه وخليته يبكي فانه بعد البكاء سوف يستأنس ويتسع صدره لانه فرج عن نفسه واذا كبدته يبقى متغلق يسكت ويوافق ويختلف من الظرب لكن يبقى متغلقا - 00:10:00

لان الذي في نفسه لم يفرج عنه فلهذا اجاز الشارع ان الانسان اذا مات له من اصيب به بصدمة قوية ان يحد وكلمة اجاز لا تعني انه امر مطلوب كما يفعل من بعض الناس يصطد الدكان ولا يتجممل - 00:10:34

ولا يهارج احد ما يتكلم مع احد ويقول هذا من حق الميت عليه نقول هذا غير صحيح ليس واجبا ولا مشروعًا غاية ما هنالك انه جائز اما الزوج فيجب على المرأة ان تحد - 00:11:01

مدة العدة كم الا اربعة اشهر وعشرا كما في الحديث الا ان تكون حاملا فحتى تطبع قد تطول المدة على الى اكثر من اربعة اشهر وعشرا وقد تنقص وقد لا تكون الا ساعة وقد لا تكون الا خمس دقائق - 00:11:22

وقد لا تكون الا دقيقة واحدة اليه كذلك؟ لو فرض ان امرأة تطلق زوجها محضر فمات الزوج وفي تلك اللحظة وضعت الحرب انتاج؟ انتهت عدته وانتهى احداده ايضا لعموم قوله تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:11:51

طيب وهذا العموم مقدم على عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصون بانفسهم اربعة اشهر وعشرا ودليل تقديميه حدث سبعة الاسلامية انها وضعت بعد موت زوجها بليلي فتتحملت يعني تركت الحجاب تتحملت للخطاء - 00:12:24

فرأها ابو السنابل من بعده فقال لها ما انت بنابر حتى يأتي عليك اربعة اشهر وعشرا بناء على ايش على عموم الاية والذين يتوفون منكم ويؤذنون ازواجاهم يتربصون بانفسهم اربعة اشهر وعشرا - 00:12:57

وعلى القاعدة انه اذا تعارض نصان من وجه وكان احدهما اعم من الآخر من وجه فانهما فانه يؤخذ بالاحوط فيهما فتعتد بالاطول من اربعة اشهر وعشرا او وضع الحمل كما ذهب اليه علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم لكن لعل - 00:13:18

لم يبلغه المهم ان أنها صبيعة شدت عليها ثياب ثيابها او شرك ثيابها ومشت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الامر كذا وكذا قال كذب ابو السنابل - 00:13:44

ورخص لها ان تنزوج كذب قد يظن الطنان ان هذا يعني قدرج في ابي السنابل وليس كذلك لان الكذب قد يكون في مخالفة الواقع ولو عن غير علم وابو السنابل - 00:14:06

خالف الواقع يعني الحكم الشرعي ولكن عن غير عمد فلا يؤذم على كل حال هذا الحديث يدل على ان الحمل اذا وضعت المرأة اذا وضعته المرأة انقضت عدتها ولو لم تبقى الا مدة قليلة - [00:14:33](#)

ويأتي ان شاء الله بقية الحديث. الانذار ياشيخ ما تقوم مقام الكلب؟ نعم. اجهزة الانذار. ايش؟ اجهزة الانذار. ايه ما تقوم مطعم الكلب؟ لا تقوم مقام الكلب لكن الاجهزه يكون يمين فيها يتغيرون عليها ويفصلون اسلاكه - [00:14:53](#)

لكن الكلب ما يمكن يهاجم الكلب وهذا ايش يسمون؟ يقطعون اسلاك ويفصلون الكهرباء عليها حتى تسكت كيف مع وجود الكلب صاحب البيت لا ينزل اصلا لانه يخاف من اللص كلب يقوم مقام آآ - [00:15:14](#)
ندافع على كل حال ما في بأس ابد ان شاء الله ما في بأس نعم والله على كل حال ما تحتاجه الانسان واذا ان احدا تأذى به لا بد انه ينذر في المسألة في كل مسألة بعينها - [00:15:29](#)

نعم سم الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين معكم من الحديث السابق. ايش باقي نعم الاحاديث نعم يقول البخاري رحمه الله في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض او من الحيض نسختان - [00:16:02](#)

قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة وذكرنا فيما سبق ما هو الاحاديث وما الذي يجتنب فيه وذكرنا ان قولها اربعة اشهر وعشرا ما لم تكن - [00:16:43](#)

حاملا فان كانت حاملة فاعدادها الى وضع الحمل لأن الاحداد تابع للعدة وقد سأله بعض الاخوة البارحة هل المعتبر في ابتداء المدة من موت الزوج او من علمها بموته - [00:17:02](#)

والجواب ان المعتبر موت الزوج وبناء على ذلك لو لم تعلم بموته الا بعد ان مضى اربعة اشهر كانت كان اعدادها عدتها عشرة ايام. نعم لان الله يقول سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [00:17:19](#)

من متى؟ من الوفاة انهم كانوا يتوفون ثم قال يتربصن اربعة اشهر وعشرين اذا العبرة بالوفاة لا بعلم الزوجة وهكذا ايضا يقال في الطلاق لو ان الرجل طلق امرأته ولم يخبرها الا بعد انتهاء العدة - [00:17:46](#)

فإن العدة تكون انقضت وبينما أنها لا تكتفي ولا تتطهّي ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصر وقالت وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت أحدهما من من محيضها في نبذة من كوست اظفار نعم - [00:18:08](#)

هذا مستثنى من الطيب أن المرأة المحادة إذا طهرت من الحيض فإنها تتطهّي بهذا الطيب. لأن هذا الطيب أقل رائحة من غيره من وجهي ولأنه يزيل ما حصل من أذى - [00:18:31](#)

برائحة الحيض فاروق في صالحه لأن في هذا التطهّي ليس من أجل الترفه بالطيب ولكن من أجل إزالة الأذى - [00:18:51](#)